

## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### ☆ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّةِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» (١).

### الْمُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (النِّيَّةُ). النِّيَّةُ لُغَةً: الْقَصْدُ. وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى.

### فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وَجُوبُ الْحَذَرِ مِنَ الرِّيَاءِ، وَمُرَاقِبَةُ أَعْمَالِ الْقَلْبِ.  
الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ، فَالتَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ.



(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

★ الْحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

فيه مسائل:

الأولى: أَنَّ صَلَاةَ الْمُحْدِثِ لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْحَدَثَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَمُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا.



★ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (الْوَيْلُ). العَذَابُ.

قَوْلُهُ: (الأَعْقَابُ). جَمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) (٢).

(٢) رواه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣، ١٦٥)، ومسلم (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)

(٢٧، ٢٦، ٢٥)، وحديث عائشة تفرد به مسلم، ولم يخرج البخاري من حديثها. نبه

عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين. وانظر: العدة حاشية الأمير الصنعاني على

إحكام الأحكام (١/١٠٢).

(٣) وقال البغوي - رحمه الله -: معناه: ويل لأصحاب الأَعْقَابِ المَقْصُرِينَ فِي غَسْلِهَا.

فيه مسائل:

الأولى: وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء، وعدم الإخلال بها.  
الثانية: الوعيد الشديد على المقصر في وضوئه.



★ الحديث الرابع

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup>.

- وفي لفظٍ لمسلم: «فليستنشق بمنخره من الماء»<sup>(٢)</sup>.

- وفي لفظٍ: «من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»<sup>(٣)</sup>.

وانظر: فتح الباري (١/٢٦٦).

وجاء أيضاً: «ويل للعراقيب». وهي جمع عرقوب، وهو العصب الغليظ للوتر فوق عقب الإنسان.

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، (٢٧٨) (٨٧)، واللفظ للبخاري إلا أنه لم يذكر التثنية.

(٢) رواه مسلم (٢٣٧) (٢١).

(٣) لم أقف على هذه الرواية عند مسلم أو غيره، وإنما لفظ رواية مسلم (٢٣٧) (٢٢): «من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ». ولعلها المرادة.

### المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ). لِيُخْرِجَ الْمَاءَ مِنْ أَنْفِهِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ.  
 قَوْلُهُ: (اسْتَجْمَرَ). اسْتَعْمَلَ الْحِجَارَةَ لِقَطْعِ الْأَذَى الْخَارِجِ.  
 قَوْلُهُ: (فَلْيُوتِرْ). لِيُنْهِيَ اسْتِجْمَارَهُ عَلَى وَثَرٍ؛ كَالثَّلَاثِ وَالْخَمْسِ.  
 قَوْلُهُ: (فَلْيَسْتَنْشِقْ). هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ.

### فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ الاسْتِنْشَاقِ وَالْاسْتِثَارِ فِي الْأَنْفِ مِنَ الْوَجْهِ.  
 الثَّانِيَةُ: اسْتِحْبَابُ الْإِيْتَارِ لِمَنْ اسْتَنْجَى بِالْحِجَارَةِ.  
 الثَّالِثَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا مِنَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، وَالنَّهْيُ  
 عَنْ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا.



### ☆ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.  
 - وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) (٩٥).

(٢) رواه مسلم (٢٨٣) (٩٧).

فيه مسائل:

الأولى: النهي عن البول والاغتسال في الماء الذي لا يجري.  
الثانية: جواز ذلك في الماء الجاري.



### ☆ الحديث السادس

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة»<sup>(١)</sup>.

- ولمسلم: «أولاهن بالتراب»<sup>(٢)</sup>.

وله في حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعة، وعفروه الثامنة بالتراب»<sup>(٣)</sup>.

المفردات:

قوله: (ولغ). شرب بطرف لسانه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (عفروه). التعفير: التمرغ في العفر، وهو التراب<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٩) (٩١).

(٣) رواه مسلم (٢٨٠) (٩٣). وقوله: (وله). صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية، وهم ابن الجوزي في كتاب التحقيق، فقال: تفرد به البخاري. وهو سبق قلم.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية: (ولغ) يقال: ولغ يَلغُ ويَلغُ ولغًا وولوغًا، وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. اهـ

(٥) انظر: جامع الأصول لابن الأثير (١٠١/٧).

فيه مسائل:

الأولى: وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات، مع إحداهن تراب.  
الثانية: غلظت نجاسته وشدد في تطهيرها؛ لأن فيها جرائم لا يقطعها إلا التراب مع تكرير الماء<sup>(١)</sup>.



★ الحديث السابع

عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كِلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٧٩)، حاشية (١)، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦) (٣).

☆ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفَأَ<sup>(١)</sup> عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ»<sup>(٤)</sup>.

التَّوْرُ: شِبْهُ الطُّسْتِ.

(١) هكذا بهمزتين وسكون الكاف في هذه الرواية، وفي رواية سليمان بن حرب: فكفأ. بفتح الكاف، وبدون همز، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء وأكفأه: إذا أماله. وقال الكسائي: كفأت الإناء: كبيته، وأكفأته: أملتة.

(٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥) (١٨)، وليس عند مسلم لفظ: «التور».

(٣) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥) (١٨).

(٤) رواه البخاري (١٩٧).

## المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (فَأَفْرَغَ). قَلْبَ مِنْ مَاءِ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ: (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ). لَا يَسْتَرْسِلُ فِي التَّفْكِيرِ بِشُؤْنِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: (بِتَوَرُّ). -بِالْمُثَنَاءِ-: هُوَ الْإِنَاءُ الصَّغِيرُ.

قَوْلُهُ: (إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)؛ أَي: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

قَوْلُهُ: (صَفْرٌ) بِضَمِّ الصَّادِ وَسُكُونِ الْفَاءِ: نَوْعٌ مِنَ النُّحَاسِ.

## فِيهِمَا مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ الْوُضُوءِ.

الثَّانِيَّةُ: وَجُوبُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ بِثَلَاثِ

غُرَقَاتٍ لِهَمَا.

الثَّلَاثَةُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ.

الرَّابِعَةُ: وَجُوبُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ.

الخَامِسَةُ: وَجُوبُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

السَّادِسَةُ: وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْأَفْضَلُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَالْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ سَبَبٌ فِي غُفْرَانِ

الذَّنُوبِ.



★ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» (١).

المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (التَّيْمُنُ). تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ.

قَوْلُهُ: (فِي تَنْعُلِهِ). لُبْسُ نَعْلِهِ.

قَوْلُهُ: (تَرَجُّلِهِ). تَسْرِيحُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بِالْمِشْطِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

تَقْدِيمُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الْوُضُوءِ، وَاللُّبْسِ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَطَابَةِ؛ لِكَوْنِ الشَّمَالِ مُعَدَّةً لِمَا سِوَى ذَلِكَ.



★ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

عَنْ نَعِيمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (٢).

- وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى

(١) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) (٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبِينَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيْلَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.  
- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup>.

### المُفْرَدَاتُ:

قَوْلُهُ: (يُدْعَوْنَ). يُنَادَوْنَ نِدَاءً تَشْرِيفٍ.  
قَوْلُهُ: (غُرًّا). جَمْعُ أَغْرٍ، وَالْغُرَّةُ: لَمْعَةٌ بَيَضَاءُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، فَأُطْلِقَتْ عَلَى نُورِ وُجُوهِهِمْ.  
قَوْلُهُ: (مُحَجَّلِينَ). التَّحْجِيلُ بَيَاضٌ يَكُونُ فِي قَوَائِمِ الْفَرَسِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: النُّورُ الْكَائِنُ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) رواه مسلم (٢٤٦) (٣٥). وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٢٣٦/١): رواه أحمد، من طريق فليح، عن نعيم، وفي آخره قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» إلخ، من قول النبي ﷺ، أو من قول أبي هريرة. ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم. اهـ

وقد نص غير واحد من العلماء المحققين؛ كالمنذري، وابن حجر، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم على أن هذه الجملة مدرجة من قول أبي هريرة رحمته الله. وانظر: حادي الأرواح (١٣٧/١)، ومجموع الفتاوى (٢٧٩/١)، والفتح (٢٣٦/١).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠) (٤٠).

فيه مسائل:

الأولى: فضل إسباغ الوضوء.

الثانية: فضل أمة محمدٍ على سائر الأمم.

الثالثة: ظاهر الحديث استحبابُ مجاوزة المفروض في الوضوء، ويرى بعض العلماء أنه لا يستحب، ولا يدلُّ عليه الحديث<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### باب دخول الخلاء والاستطابة

★ الحديث الحادي عشر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٢)</sup>.

الْخُبْثُ - بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ -: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ. اسْتِعَاذَ مِنْ ذِكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاتِهِمْ.

المفردات:

قَوْلُهُ: (الْخَلَاءُ). بِالْمَدِّ: الْمَكَانُ الْخَالِي، وَالْمُرَادُ: الْمَكَانُ الْمَقْصُودُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(١) وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ بَطَالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَانظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِي» (٢٣٦/١).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٣٧٥) (١٢٢).